

أولاً: بعد التأكد من اهلية الناخب، من كونه حاملاً للجنسية العراقية يتم تسليمه البطاقة الانتخابية وتأخير اسمه وإرشاده الى الموقع المحدد للتصويت .

ثانياً: للناخب الناشر على اسم أحد الكيانات السياسية المدونة في البطاقة الانتخابية والتأشير على اسم أحد المرشحين من الكيان نفسه أو الاكتفاء بالكيان السياسي وحده .

ثالثاً: للناخب الذي لا يجيد القراءة والكتابة ان يستعين بمن يمتاراه للملئ البطاقة الانتخابية .

رابعاً: لا تقبل النيابة بالتصويت في الانتخابات .

المادة الخامسة:

تعديل (المادة الثلاثون) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة الثلاثون:

أولاً: يتولى رئيس لجنة المركز الانتخابي حفظ النظام في مركزه، وله ان يستعين بالشرطة المحلية التابعة لوزارة الداخلية في الاقليم حصراً وان يتخذ من الاجراءات ما يكفل ضمان حسن سير

الانتخابات وسلامتها.

ثانياً: لايجوز لقوى الامن الداخلي والمسلمون الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناءً على طلب من رئيس اللجنة .

المادة السادسة:

تعديل المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة الخامسة والثلاثون:

تقوم لجان المراكز الانتخابية بتنظيم المحاضر الموقعة من قبلها بنتائج التصويت وترفق بها كافة الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية وتوضع في ظرف مغلق ويعتم بتتمتها لايداعها لدى الهيئة العليا المستقلة، ويتم تزويد الكيانات المشاركة في الانتخابات بنسخة من المحضر النهائي موقعاً من قبل ممثلي الكيانات المشاركة .

المادة السابعة:

تعديل المادة (السادسة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة السادسة والثلاثون :

أولاً: يتم تحديد المعدل الانتخابي وفق الآلية التالية:

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة (33) في 2013/6/19 قرناً إصداره:

قانون رقم (15) لسنة 2013

قانون التعديل السابع لقانون انتخاب برلمان كردستان - العراق

رقم (1) لسنة 1992 المعدل

المادة الأولى:

تعديل (المادة الثانية) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة الثانية:

يجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر وفق نظام القائمة المفتوحة المحدودة .

المادة الثانية:

تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (السادسة مكررة) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة السادسة (المكررة):

أولاً: تمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كردستان - العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها بموجب أحكام الفقرة (4) من المادة (2) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007، لغير تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كردستان - العراق .

المادة الثالثة:

تلغى المادة (السابعة عشرة) من القانون.

المادة الرابعة:

تعديل المادة (التاسعة والعشرون) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة التاسعة والعشرون:

2. تعلن الهيئة العليا المستقلة اى الفائزين بعضوية برلمان كردستان - العراق .

المادة التاسعة: المادة المضافة الى القانون

في حالة خلو اى مقعد، يتم ملئه من بين مرشحي الكيان الذي يعود اليه المقعد وذلك بمنحه للمرشح الفائز على اكثر الاصوات، وفي حالة تساوي اصوات المرشحين يتم ملئ المقعد الشاغر حسب اولوية تسلسل الاسماء في القائمة الاصلية .

المادة العاشرة:

تلغى الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من المادة (الحادية والستون) من القانون ، ويعاد تسلسل المادة تبعاً لذلك .

المادة الحادية عشرة:

لا يعمل باي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود يارزاني

رئيس اقليم كردستان - العراق

هولير

2013 / 7 / 3

الاسباب الموجبة

تماشياً مع متطلبات النظام الانتخابي الجديد لبرلمان كردستان - العراق، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

1. يقسم مجموع الاصوات المقترحة الصحيحة للمكونات المشار اليها في المادة (36 مكررة) من هذا القانون على عدد المقاعد المخصصة لكل مكون لاستخراج المعدل الانتخابي له.

2. تقسم الاصوات المتبقية على عدد مقاعد البرلمان بعد طرح عدد المقاعد المشار اليها في (1) اعلاه، لاستخراج المعدل الانتخابي للكيانات غير المشمولة بأحكام المادة (36 مكررة) من هذا القانون.

ثانياً: يتم تحديد عدد المقاعد التي فاز بها كل كيان وفق الآلية التالية:

1. تقسيم الاصوات التي فاز عليها كل كيان على المعدل الانتخابي، المستخرج وفق الفقرة (أولاً) اعلاه، لتحديد عدد المقاعد التي فاز بها الكيان المعني.

2. في حالة عدم حصول اى كيان يتنافس على المقاعد المشار اليها في المادة (36 مكررة) على المعدل الانتخابي، يمنح مقعد واحد للكيان الذي حصل على اكثر الاصوات ضمن المكون .

ثالثاً: تؤول المقاعد الشاغرة نتيجة لحصول بقايا لاتصل الى المعدل الانتخابي الى الكيانات التي حصلت على اكر البقايا وعلى التوالي .

المادة الثامنة:

تعديل المادة (السابعة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: يعاد ترتيب اى مرشحي الكيان حسب الاصوات التي حصل عليها كل منهم وتمنح المقاعد لهم ابتداء من الحاصل على اعلى الاصوات الى ان يتم تحديد كافة المقاعد التي حصل عليها الكيان .

ثانياً: في حالة عدم تحقق النسبة المخصصة للنساء والواردة في الفقرة (1) من المادة (22) من القانون، يتم تقسيم العدد المطلوب من النساء من بين الفائزات المشار اليهن في (أولاً) اعلاه حسب الاصوات التي حصلن عليها .

ثالثاً:

1. تعلن الهيئة العليا المستقلة النسبة المتبقية التي حصل عليها كل كيان والمقاعد البرلمانية التي فاز بها .